

## الهيئة المنظمة للاتصالات: للاطلاع على آليات العمل الجديدة

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان في تعميم، عن أنها «وفقاً لأحكام قانون الاتصالات الرقم ٤٣١/٢٠٠٢، لا سيما المواد ٢٢ و ٢٣ منه، واستناداً الى قرار وزير الاتصالات رقم ١/٦٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٣، ستبدأ بتطبيق نظام الموافقة على المعدات الصادر عنها والمنشور حسب الأصول في الجريدة الرسمية (العدد ١٧ تاريخ ١٦/٠٤/٢٠٠٩) ابتداء من تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٣ ضمناً».

وأشارت الى أنه «بناء عليه، ستخضع كافة أنواع معدات الاتصالات التي سيتم توفيرها وبيعها وتوزيعها واستخدامها في لبنان إلى أحكام هذا النظام حصرياً ابتداء من تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٣ ضمناً ومن ضمنها إجراءات الاستيراد/التصنيع وشهادات الموافقة على المعدات كما حددتها الهيئة المنظمة للاتصالات في النظام».

ودعت «جميع مستوردي ومصنعي معدات الاتصالات المرخص لهم و/أو المستوردين الراغبين في طرح معداتهم على أنواعها للبيع في السوق اللبناني، وكذلك جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل وزارة الاتصالات المسارعة إلى الاتصال بالهيئة للاطلاع على آليات العمل الجديدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها، وذلك حرصاً على تسهيل أعمالهم وحفاظاً على حسن سير العمل وعلى ضمان استقرار وتقديم سوق معدات الاتصالات الحيوي في لبنان».

ولفتت الراغبين في «معرفة المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع، الى مراجعة صفحة الهيئة على الإنترنت [www.tra.gov.lb](http://www.tra.gov.lb)، أو الاتصال بمكاتبها على الرقم ٩٦٤٣٠٠/٠١ خلال ساعات الدوام الرسمي».